

مجزوءة: تدابير حماية المستهلك

ماستر: البنوك التشاركية والعقار  
والتعمير والقانون والمقاول  
الفصل الثامن

عرض حول موضوع:

# حماية المستهلك في خصوصياته

من إعداد الطلبة:

- هجر مترجي
- سعيد نماسي
- نعمة بركي
- غزلان زويتينة
- أمال القلوشي

السنة الجامعية  
2020 - 2019

## حماية المستهلك في خصوصياته

دون ذكر الطبعة	د ط
دون ذكر المطبعة	د م ط
القانون الجنائي	ق ج
مرجع سابق	م س
صفحة	ص
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس	ك ع ق ج م

مقدمة

## حماية المستهلك في خصوصياته

أسفر التقدم العلمي المتسارع والتطور التكنولوجي المتواصل عن بروز كم هائل من آليات الاتصال الحديثة، التي أصبحت تجيز بكل سهولة ويسر للمستهلك التعبير عن رضاه بشكل عابر للحدود الجغرافية<sup>1</sup>.

وقد أدى التفاعل ما بين تكنولوجيا المعلومات وتكنولوجيا الاتصالات إلى تسريع وثيرة نمو وتطور النظم المعلوماتية، وتقديم خدمات جليلة للإنسانية تتمثل في دقة وسرعة جمع المعطيات ومعالجتها، وإضفاء صيغة النسبية على مفاهيم اعتبرت إلى وقت قريب مفاهيم مطلقة، ومن بينها فكرة الحدود الجغرافية للدول، ومفهوم الزمن والمسافة، وكنتيجة لهذا التفاعل ظهر نظام جديد يسمى التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية<sup>2</sup>.

على إثر هذا التطور المهول على التجارة الإلكترونية والتبادل الإلكتروني للمعطيات ذات طابع شخصي خصوصيته، حيث تصبح المعطيات الشخصية أكثر خطورة بالنظر إليها من جهة الغابات والأهداف غير مشروعة كالابتزاز والتهديد والتشهير والضغط كما تظهر هذه الخطورة في نوع التقنية المستعملة، بحيث يعتمد في تحصيلها على التجسس أو القرصنة مثلاً، أو تحويل تلك البيانات إلى حقائق عن شخص يرغب في إخفائها<sup>3</sup>.

حيث ظهرت أولى الانشغالات بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، منذ أواخر الستينيات، وذلك على إثر بداية خضوع هذه المعطيات لنظام تحم مركزي للإدارة العمومية مما أثار تخوفات شديدة على حماية الحريات الفردية والحياة الخاصة، انبثقت عنها عدة أفكار كانت وراء ظهور مختلفة التشريعات الحمائية، وهكذا تم التصويت 1974 في الولايات المتحدة الأمريكية على القانون Privacy Act المطبق على الملفات المعلوماتية للإدارة الفيدرالية، أما في المغرب وبعد الدراسة التي قامت بها مديرية الدراسات التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، تبين أهمية وضع آلية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وذلك

<sup>1</sup> - فاطمة الزهراء أبا تراب : حماية المستهلك بين النصوص القانونية والعمل القضائي، الطبعة الأولى مطبعة قرطبة، 2019 ص 131.

<sup>2</sup> - عبد الحكيم زروق: تنظيم التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية عبر الأنترنت، الطبعة الأولى 2016، مطبعة الكرامة ص 9.

<sup>3</sup> - حسن الحافظي: الحماية القانونية للمعطيات ذات طابع شخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، بحث لنيل دبلوم الماستر، كلية ع ق ج ق مكناس السنة الجامعية 2017/2018، ص 4.

## حماية المستهلك في خصوصياته

<sup>4</sup>لمواكبة ما تحقق على المستوى الدولي، وهو ما أسفر عن صدور القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>5</sup>.

وكان قد صدر قبل ذلك القانون رقم 07.03 بتنظيم مجموعة القانون الجنائي فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

فلهذا الموضوع أهمية النظرية بالغة، حيث إن تطور التقنيات الجديدة للمعلومات هي إحدى السمات الرئيسية المعاصرة، كما تعتبر من بين أهم الرهانات التي تواجه هذه المجتمعات على الصعيد العالمي، وفي مقدمتها المجال القانوني لأجل الحفاظ على خصوصية المتعامل أو المستهلك.

وكذلك لهذا أهمية عملية جد مهمة، من خلال المخاطر التي تهدد خصوصية المستهلك من خلال استغلال المعطيات الشخصية لهذا الأخير بالتشكيل به أمام رواد العالم الافتراضي أو من خلال الشركات الكبرى التي تستعمل اختياراته وميولاته لأجل إيجاد سوق ملائم للزبون الافتراضي.

بناء على ما سبق تطرح عدة أسئلة لعل أبرزها هي كالاتي:

- ماهي خصوصية المستهلك؟
- ماهي المخاطر التي تهدد خصوصية المستهلك؟
- كيف يمكن حماية خصوصية المستهلك؟

تأسيسا على هذه الأسئلة تطرح إشكالية محورية مفادها على الشكل التالي:

### خصوصية المستهلك بين المخاطر المهددة لها والحماية المقررة لها

وكفرضية هذا الموضوع تعد هذه القوانين سواء مقتضيات 07.03 من القانون الجنائي وقانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع

<sup>5</sup> - عبد الحكيم زروق: م س، ص 309.

## حماية المستهلك في خصوصياته

الشخصي، تعد غير كافية لحماية المستهلك خصوصية المستهلك، جراء التطور الذي يشهده العالم المعلوماتي والتكنولوجي ومجال الاتصال بشكل يومي أمام الجهود القانوني.

فهذا الموضوع "حماية المستهلك في خصوصيته"، لا تحكمه قواعد منهجية وضوابط دقيقة، فإن أكثر مناهج الدراسة ملائمة له هو المنهج المركب، الذي يجمع بين المنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي.

ولإحاطة بهذا الموضوع سيتم مناقشته من خلال قسمين رئيسيين وفق التصميم الآتي:

**أولاً: المخاطر المهددة لخصوصية المستهلك**

**ثانياً: الحماية المقررة لخصوصية المستهلك.**

أولاً: المخاطر المهددة لخصوصية المستهلك

## حماية المستهلك في خصوصياته

إن الحديث عن المخاطر التي يمكن أن تهدد خصوصية المستهلك اليوم، تقتضي الوقوف على تعريف هذه الخصوصية، وما عرفته من تطور بفعل الثورة التكنولوجية المعلوماتية الحديثة، وإلغاء الإطار الزمني للعالم ونقله إلى آخر افتراضي، (أ) هذا ما زاد تهديدا لخصوصية المستهلك بالإضافة إلى مظاهر أخرى للمخاطر التي يمكن أن تمس المستهلك في خصوصيته (ب).

### أ: ماهية خصوصية المستهلك

بغية بيان ماهية خصوصية المستهلك سيتم الحديث عن تعريف هذه الخصوصية كمفهوم والوقوف عندها كحق من الحقوق الدستورية (1) ثم الحديث عن التطور الذي عرفه مفهوم الخصوصية (2).

#### 1: تعريف الخصوصية وأنواعها

تعددت التسميات التي تطلق على الحق في الخصوصية فقد يسمى الحق في الفردية أو الحق في العزلة أو الحق في السرية أو الحق في الآلفة، وكل هذه التسميات تعكس جوانب متعددة لحياة الإنسان الخاصة<sup>6</sup>.

فقد بدأ الحديث عن الحق في الخصوصية في فترة متأخرة نسبيا ويعتقد البعض أن تبلوره رافق تطور وسائل الإعلام في أشكالها الأولى وميلها إلى التقاضي عن الجوانب الشخصية للناس<sup>7</sup>، والملاحظ بخصوص تحديد تعريف دقيق لمفهوم الخصوصية على أنه لا يوجد في تشريعات جميع الدول العربية أي توصيف لمفهوم "الخصوصية" أو تحديد أبعاد هذا المفهوم، وعناصره حيث يستدل على مفهوم الخصوصية في التشريعات العربية ضمن جرائم الإفشاء التي يقصد بها كل ما يتضمن إذاعته لأمر من الأمور التي يجب أن تبقى سرا<sup>8</sup>.

<sup>6</sup> - محمد ثامر: حق الإنسان في الخصوصية مقال منشور بمجلة الحوار المتمدن [WWW.AHEWAN.ORG.COM](http://WWW.AHEWAN.ORG.COM) تاريخ الاطلاع 2020/03/05. على الساعة: 10:00

<sup>7</sup> - محمد حسن، وعبد السلام محمد السعدي: الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، د ذ ط، د ذ م، ص 247.

<sup>8</sup> - د. فتحي حسين عامر: "إعلام بدون أخلاق" قواعد وأخلاقيات العمل الصحفي، د ذ ط، مطبعة العربي، ص 68.

## حماية المستهلك في خصوصياته

وتعرف الخصوصية اصطلاحاً بأنها الحق الذي يملكه الإنسان في المحافظة على سرية معلوماته وعلاقاته الشخصية، حيث إن كل إنسان له مطلق الحق بأن يكون بعيداً عن المراقبة وتعريض بياناته ومعلوماته للنشر دون موافقته على ذلك<sup>9</sup>.

ولعل من أبسط التعريفات لحق الخصوصية أنها تعني الحق في الحياة الخاصة<sup>10</sup>، وهناك تعريف للحق في الخصوصية عرفه معهد القانون الأمريكي على أنه "كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق شخصي آخر في أن لا تصل أموره وأحواله إلى علم الغير و ألا تكون صورته عرضة لأنظار الجمهور ويعتبر مسؤولاً أمام المعتدى عليه"<sup>11</sup>.

ويمكن تقسيم الخصوصية إلى فئات عدة نذكر منها:

الخصوصية المعلوماتية، والتي يقصد بها الحد من إمكانية البحث والتقصي عن حياة الآخرين، وحتى الكشف عن الأحداث المعروفة أو غير المعروفة، أما الفئة الثانية فهي ما يسمى بالخصوصية البدنية، والتي يقصد بها عدم إلزام الآخرين بتجربة موقف أو شخص رغماً عنه ويتصدى مفهوم الخصوصية ذلك بكثير<sup>12</sup>.

### 2: تطور مفهوم الخصوصية

الحق في الخصوصية هو أحد الحقوق الأساسية للصيقة بشخصية الإنسان الذي ثم الاعتراف به مؤخراً، فالخصوصية قديمة قدم البشر وجدت مع وجود الإنسان لصيقة به تدور معه وجوداً وعدمًا.

إلا أن الحق في الخصوصية لم تنشأ الحاجة إلى تقريره والاعتراف به كحق مستقل إلا في نهاية القرن التاسع عشر وازداد الاهتمام به في بداية القرن العشرين، فالخصوصية أحد حقوق الإنسان الأساسية، والتي أصبحت محل اهتمام متزايد في ظل إفرازات وآثار توظيف تقنية المعلومات فالخصوصية برزت عبر ثلاث محطات:

<sup>9</sup>- عمر اللحام: "احترام خصوصيات الآخرين مقال منشور بموقع موضوع [www.mawdoo3.com](http://www.mawdoo3.com) تاريخ الاطلاع 2020/03/05. على الساعة 11:00

<sup>10</sup>- د. فتحي حسين عامر: م. س. ص 68

<sup>11</sup>- عمر اللحام: احترام الخصوصية الآخرين، م. س. ص 1

<sup>12</sup>- شاكر جميل ساجن: الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان، د. ط. مركز انماء لحقوق الإنسان 2016 العراق، ص 2.

## حماية المستهلك في خصوصياته

الحق في حماية الفرد من مظاهر الاعتداء المادي على حياتهم وممتلكاتهم،  
(الخصوصية المادية).

حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص، (الخصوصية المعنوية).

الخصوصية كحق عام يمتد نطاقه لحماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات والتدخلات في حمايته أيا كان مظاهرها وطبيعتها لاسيما من خلال استعمار التكنولوجيا الحديثة في الإعلام والاتصال (خصوصية المعلومات) بما يقتضيه ذلك من حق الأفراد في السيطرة على المعلومات والبيانات الخاصة بهم لمواجهة التحديات العصر الرقمي<sup>13</sup>.

من خلال ما سبق يلاحظ على أنه اليوم أصبح الحديث عن خصوصية المستهلك الرقمي وما تعرفه دائرة المعاملات الرقمية والإلكترونية من اتساع سواء على مستوى إبرام مختلف العقود الإلكترونية مما أصبح يشكل معه ظهور مخاطر جديدة تهدد خصوصية المستهلك فماهي إذا مظاهر الخطورة التي يمكن أن تهدد المستهلك في خصوصياته؟

ب: بعض مخاطر المهددة لخصوصية المستهلك

إن الحديث عن حماية خصوصية المستهلك تقتضي الوقوف على بعض المخاطر التي تهدد المستهلك في خصوصياته، خاصة بعد تطور مفهوم الخصوصية واتساع دائرة المخاطر وسيتم الحديث في هذا الإطار عن بعض المخاطر المهددة للحياة الخاصة للمستهلك (1) بالإضافة إلى التجسس على خصوصية المستهلك والتجمع المشروع لمعطياته الشخصية(2).

1: انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمستهلك

مع تزايد نقل بيانات المعاملات والبيانات الشخصية عبر وسائل عديدة كشبكات الهاتف المحمول وتداولها في الغالب من قبل أطراف أخرى مثل الوكلاء والاطلاع عليها و عن بعد بواسطة العملاء وموظفي المؤسسات المالية، ثمة مخاطر الإطلاع عليها

<sup>13</sup> - عبد المجيد غميحة: الحماية القضائية للمعطيات الشخصية، مقال منشور مجلة المعهد العالي للقضاء. عبر الموقع الإلكتروني <http://www.ism.ma> تاريخ الاطلاع . 2020/03/06 على الساعة 11:00



## حماية المستهلك في خصوصياته

واستخدامها على نحو غير ملائم، وإضافة إلى الجانب التقني قد يتسبب نقص معرفة المستهلك وانعدام خبرته بالخدمات المختلفة في مخاطر على أمن البيانات سواء بالنسبة للمستهلك العاد أو المستهلك في المجال الإلكتروني.

هذا وتتخذ عمليات الاختراق المعلوماتي لحرمة الحياة الخاصة للمستهلك صور عديدة، ومتعددة سوف يتم رصد بعضها في هذا العرض كالتالي:

انتحال الشخصية ويقصد بها الظهور أمام الغير بمظهر الذي ثم انتحال شخصيته بحيث الناظر إليه والمتعامل معه يعتقد دون شك أنه يتعامل مع من ثم انتحال شخصيته.

كما يقصد بها قيام أحد الأغيار باستخدام شخصية طرف آخر للاستفادة من سمعته مثلا أو صلاحياته<sup>14</sup> ، وفي هذا الإطار تتخذ انتحال الشخصية إحدى الوجهتين إما انتحال شخصية الفرد إذ تتم في الغالب عبر استغلال أحد المترصدين لبيانات شخص ما على شبكات الأنترنت من أجل الحصول على بطاقة ائتمانية مثلا إذ أن بيانات هذا الشخص تمكنهم من التقدم بطلبات الاستخراج البطاقة البنكية عبر الأنترنت خاصة من خلال الهيئات التي تتخذ الإجراءات الأمنية بشكل صارم، كما أن هناك انتحال شخصية المواقع حيث يتم العمل على إنشاء مواقع وهمية على شبكة الانترنت على غرار مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على الشبكة إذ يظهر هذا الموقع كأنه الموقع الأصلي للخدمة ولكي ينشأ هذا الموقع يقوم القراصنة بالحصول على كافة بيانات الموقع الأصلي من خلال الشبكة، ومن ثم إنشاء الموقع الوهمي من خلال تعديل البيانات السابقة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة<sup>15</sup>.

### ◀ اقتناص الرسائل الإلكترونية :

إن البريد الإلكتروني هو عبارة عن معلومات اسمية إذ يشمل على المعلومات الخاصة بالشخص ومن المخاطر المتعلقة بالبريد الإلكتروني أنه يمكن أن تتعرض الرسائل الواردة به إلى التجسس وكشف مضمونها لا من خلال الموزع وعبر برامج معينة قادرة

<sup>14</sup> -سمية مزغيش جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية بـسكرة الجزائر 2013-2014 ص 28.

<sup>15</sup> - بدر الدين الداودي : حماية الخصوصية الإلكترونية للمستهلك في التشريع المغربي مقال منشور بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية 2019 العدد 3 ص 4 اطلع عليه 2020/03/05 الساعة 16:03

## حماية المستهلك في خصوصياته

على قراءة هذه الرسائل التي يجب أن تمر من خلال الموزع ليتم تحميلها إلى الطرف الآخر مما يفتح المجال أمام إمكانية قراءتها.

### ◀ الغش المعلوماتي :

ويسمى أيضا الاحتيال المعلوماتي أو غش الحاسوب وقد عرفه الأستاذ رضوان بن خضراء بأنه ذلك الخداع الذي يعمد من ورائه الشخص للحصول من الغير بدون حق على فائدة أو مزية<sup>16</sup>.

ولعل أبرز مظاهر الغش المعلوماتي نجد جرائم السطو على بطاقات الائتمان والتحويل الإلكتروني غير المشروع للأموال.....

### ◀ السلب بالقوة الالكترونية :

تظهر بجلاء صورة هذا الفعل اللامشروع في استخدام الحاسوب من أجل التلاعب بالمعلومات وذلك بإدخال بيانات زائفة من جانب المتحايل واختلاف معاملات أو فواتير ينبغي تسديد ثمنها أما المستهلك فلن يتمكن من إثبات كونه غير مدين بالأداء لوجود فواتير معلوماتية وهذا يستغل المتحايل طرق الدفع الآلية للحصول على أموال غير شرعية على حساب المستهلك.

## 2: التجسس على المستهلك والتجميع للمشروع لمعطياته الشخصية

تقدم البيانات الشخصية الخاصة بالمستهلكين من طرفهم عن طوعية على أساس أن إجراءات المبادلات التجارية وإبرام العقود تتطلب إعطاء بيانات شخصية متعلقة بالمستهلك أو قد يتم التوصل إليها بوسيلة أخرى، وبهذا فإن تهديد حرمة الحياة الخاصة يثار أكثر حين تستعمل هذه المعلومات دون موافقة المعني بالأمر أو أن يتم بيعها وقد يمتد هذا الإطلاع إلى أن يصل إلى تخويل الطرف الآخر بأن يتعرف على الأرقام حسابات المستهلك أو أرقام بطاقات الائتمان إذ يتم سرقة أرقام هذه البطاقات بعد فك الثغرات التي تحمي سريرتها.

<sup>16</sup>بدر الدين الداودي: م س ص 5.

## حماية المستهلك في خصوصياته

وتعتبر العمليات المصرفية من بين اهم العمليات التي تشكل مجال خصب لظهور بعض المخاطر التي تهدد خصوصية المستهلك هذا ولحماية السرية المصرفية وخصوصيات المستهلك يتعين على كل البنوك في هذا الشأن الالتزام بما يلي حماية العملاء من خلال وضع أنظمة رقابية على مستوى عال تشمل على أليات مناسبة وتمتد مسؤولية البنوك حول حماية بيانات ومعلومات العملاء ومعالجتها.

وتمتد مسؤولية البنوك حول حماية بيانات ومعلومات العملاء والحفاظ على سريتها إلى تلك البيانات المحفوظة لديها أو تلك التي تتوفر لدى طرف ثالث تستعين به البنوك في أداء أنشطتها ذات العلاقة بالعملاء كما يتعين توفير البيئة الداخلية التي تكفل تحقيق الأمن والسرية لكافة المعلومات والبيانات المتاحة لديها عن عملائها وتعاملهم ويتعين على البنوك أن تختبر بشكل مستمر هذه البيئة وتتأكد من صلاحيتها.

ثم الإفصاح لعملائها بالشكل المناسب في الحالات التي تستثنى فيها قاعدة المحافظة على السرية المعلومات وبيانات العملاء وهي الحالات التي يتوجب فيها الكشف عن المعلومات بموافقة العميل الكتابية ثم الحالات التي يتوجب فيها الكشف عن المعلومات إلزاميا بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها هذا وينبغي أن تحمي المؤسسات التجارية خصوصية المستهلكين من خلال الجمع الملائم من اليات المراقبة والشفافية والموافقة المتصلة يجمع بياناتهم الشخصية واستخدامها.<sup>17</sup>

ومن المظاهر الأخرى للمخاطر التي يمكن أن تهدد المستهلك في مجال التجسس هي انتهاك الاتصالات الخاصة به، فبالرغم من أن المشرع المغربي أكد من خلال المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية على منع التقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها راو حجزها فإن لا زالت هناك مخاطر تهدد المستهلك في هذا المجال عن طريق استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة وتطبيقات يتمكن من خلالها الطرف الآخر من اختراق هذه الاتصالات والتجسس عليها.

<sup>17</sup> - مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية -الأونكتاد -، الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، نيويورك وجنيف 2016، ص 15.

### ثانيا : الحماية المقررة لخصوصية المستهلك

امتدت الحماية المقررة للمستهلك من تبصير إرادته وتنويرها لتشمل حماية خصوصيته المتمثلة في المعطيات الشخصية، حيث أضحت هذه الأخيرة تمثل ركيزة من الركائز التي تقوم عليها التجارة بشكل عام والتبادل التجاري الالكتروني بشكل خاص.

إذا كان من المفترض أن يتم هذا التبادل للمعلومات والمعطيات الشخصية مشروعا ومحترما للضوابط القانونية كما يعتقد المستهلك بأنه عندما يمد المورد أو الموزع أو صاحب الموقع التجاري بمعطياته الشخصية عند شراء سلعة أو خدمة فإنه يقوم بذلك على أساس أن المعطيات لن يتم استعمالها إلا في إطار الاجراءات المعاملة بشكل سري،<sup>18</sup> فإن الواقع العلمي أعرب عن عكس ذلك، أمام المخاطر التي تتعرض لها خصوصية المستهلك.

<sup>18</sup> - عبد المجيد كوزي، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية السنة 2016، العدد 3، ص 113

## حماية المستهلك في خصوصياته

لذلك أقر الدستور باعتباره أهم وثيقة حامية لحقوق الانسان، بما فيها المستهلك الحق في حماية الحياة الخاصة من أي اعتداء، كما جاء في الفصل 24 في فقرته الاولى على أن الحياة الخاصة حق لكل شخص، وبالتالي الحق في الخصوصية حق دستوري يجب احترامه كتأكيد لهذه الحماية قيد المشرع الدستوري حق الحصول على المعلومة في الفصل 27<sup>19</sup> بهدف حماية الحياة الخاصة، وبه يكون الدستور أقر حماية غير مباشرة للمعطيات ذات الطابع الشخصي.

ومن أجل التصدي لهذه الممارسات الغير المشروعة لحماية خصوصية المستهلك أقر له المشرع قواعد حمائية من خلال القانون 08-09<sup>20</sup> المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (أ) فضلا عن الحماية المقررة من خلال مجموعة من المقتضيات ذات الطابع الجنائي(ب)

أ: حماية خصوصية المستهلك من خلال قانون حماية الاشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

أصدر المشرع قانون 08-09 يعنى بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة معطياتهم ذات الطابع الشخصي بسبب تطور عالم التجارة و الاقتصاد، ومن أجل التشجيع على الاستهلاك خاصة الالكتروني، هذا ما أكدته قانون 08.31 المتعلق بتدابير حماية المستهلك، الذي خصص بابا لحماية المستهلك في عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد حيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 24 من قانون 08-31 على أنه يمنع عند إرسال كل إشهار عن طريق البريد الالكتروني استعمال العنوان الالكتروني للغير أو هويته، أو تزيف أو إخفاء كل معلومة تمكن من تحديد مصدر الرسالة الموجهة عن طريق البريد الالكتروني أو مسار إرسالها باعتباره أقدم مظاهر إزعاج الحياة الخاصة .

<sup>19</sup> الفصل 27 من دستور 2011: "...لا يمكن تقييد الحق في المعلومة... الا بهدف حماية الحياة الخاصة للأفراد ..."  
<sup>20</sup> ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون 09.08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009).

## حماية المستهلك في خصوصياته

وقد جاء قانون 08-09 بالعديد من المقتضيات الحمائية من شأنها أن تزرع نوع من الثقة والامانة السرية اتجاه البيانات والمعطيات التي قد يدلي بها المستهلك عند طلبه لمنتوج أو خدمة، أو عند ملأه لإحدى الاستثمارات من خلال إقرار هذا القانون لحقوق والتزامات الاطراف (1) بالإضافة إلى دور اللجنة الوطنية في مراقبة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (2)

### 1: حقوق والتزامات الأطراف

جاء قانون 08-09 في الباب الثاني بمقتضيات تتعلق بحقوق للشخص المعني (1-1) والتزامات على المسؤول عن المعالجة (2-1) في الباب الثالث.

#### 1-1: حقوق المستهلك بخصوص معالجة المعطيات الشخصية

يقصد بالمعطيات ذات الطابع الشخصي كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما فيها الصوت أو الصورة، أما معالجة هذه المعطيات هي كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بطرق آلية أو بدونها، وتطبق على معطيات ذات طابع شخصي مثل التجمع أو التسجيل أو الاستعمال عن طريق الإرسال أو الإذاعة أو أي شكل آخر من أشكال إتاحة المعلومات

والمقصود هو إخضاع هذه البيانات للعديد من التحولات-التحويل إلى صورة أو أي شكل يوصل المعرفة – لأن البيانات يحصل عليها بشكل خام ولا تقدم أي فائدة ولا معنى إذا لم تخضع للمعالجة وترتيبها و تصنيفها و جعلها سهلة لاسترجاع لغرض المعالجة<sup>21</sup>. من أجل حماية المستهلك أمام هذه الممارسات خول له حقوقا سواء قبل إجراء هذه المعالجة أو بعدها.

◀ حقوق المستهلك قبل الإقدام على المعالجة

◀ حق الحصول على موافقته قبل الإقدام على معالجة معطياته

<sup>21</sup>خالدي فراح دور " نظام المعلومات التسويقية في اتخاذ القرارات التسويقية" أطروحة دكتوراه في علوم التسيير .جامعة محمد حيدر ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،الجزائر سنة 2014 ص 40 أشار إليها بدر الدين الداودي م.س ص 48

## حماية المستهلك في خصوصياته

أي اخبار المعني بمضمون المعالجة و كيفية إنجازها والغاية المتوخاة منها فالمعطيات المتعلقة بالمستهلك لا يمكن أن تكون محلا للمعالجة إلا بعد الحصول على موافقته الصريحة بشكل لا يحتمل الشك، غير أن إجبارية الحصول على الموافقة ليست مطلقة، إنما ترد عليها استثناءات التي تبررها أسباب قانونية محددة في الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون

08-09

### ■ ضبط عملية المعطيات الشخصية نحو بلد أجنبي:

لا يجوز لكل مسؤول عن المعالجة أن ينقل معطيات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية، إلا إذا كانت هذه الدولة تضمن مستوى من الحماية للحياة الشخصية وللحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص إزاء المعالجة التي تخضع أو قد تخضع لها هذه المعطيات<sup>22</sup> و استثناء يمكن للمسؤول أن ينقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة لا تتوفر فيها الشروط المتطلبة شريطة الحصول على موافقة صريحة للشخصي المعني بالأمر أو أن يكون النقل ضروريا أو إذا كان النقل يتم تنفيذا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يكون الفرد عضوا فيه هذا ما يستشف من المادة 44 من قانون 09-08.

### ■ منع الاستقراء المباشر : Le Spam

عرف المشرع الاستقراء المباشر في الفقرة 3 من الفصل 10 من قانون 08-09 " يعد استقراء مباشر إرسال أية رسالة موجهة للترويج المباشر أو غير المباشر لسلع أو خدمات أو خدمات أو بسمعة شخص يبيع سلعا أو يقدم خدمات" وبتالي فهو عملية إشهارية تجارية محضة يلجأ إليها التجار سواء كانوا أشخاص ذاتيين أو معنويين مستغلين قواعد بيانات متوفرة في الغالب لدى خادم الاتصالات عن زبائنه تشمل عناوينهم، أرقام هواتفهم المحمولة والعنوان الإلكتروني ...

<sup>22</sup>- بدر الدين الداودي م. س ص 48.

## حماية المستهلك في خصوصياته

لتوجيه رسائل ذات مضمون تجاري إشهاري إلى فئات معينة مدروسة لعرض السلعة أو الخدمة الملائمة لها عبر وسائل الاتصال المذكورة وهوة بذلك من صور الاشهار الموجه.<sup>23</sup>

وينتج عن هذا السلوك أن يجد الشخص نفسه مضطرا لاستقبال رسائل إشهارية غير مرغوب فيها، ولا سيما إذا روجت لخدمات مشبوهة تشوش عليه باستمرار<sup>24</sup> غير أنه يرخص حسب الفقرة 4 المادة 10 من قانون 08-09 بالاستقراء المباشر عن طريق البريد الالكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل، مع التقييد بأحكام هذا القانون.

### ■ حقوق المستهلك بعد الموافقة على المصادقة

بعد إعراب الشخص عن رضاه و موافقة على المعالجة تنشأ له حقوق يمكن ذكر بعضها:

■ **الحق في الاعلام :** اعترف المشرع للمعني بالمعالجة – أي المستهلك في مقامنا – بعد أن يدلي بما يثبت هويته أن يحصل من المسؤول عن المعالجة في فترات معقولة وعلى الفور ودون عوض على تأكيد بأن معطياته ذات الطابع الشخصي المتعلقة به تعالج أو لا تعالج و كذا على معلومات مرتبطة على الاقل ببيانات المعالجة و فئات المعطيات التي تنصب عليها و المرسل إليهم... أو صلت إليهم المعطيات ذات الطابع الشخصي و التي تخضع منها للمعالجة و المنطق الذي يحكم كل معالجة آلية للمعطيات ذات الطابع الشخص المتعلقة به.<sup>25</sup>

■ **الحق في التصحيح:** يمكن أن يعتري المعطيات الشخصية نقصانا أو خطأ كما يمكن أن يطرأ عليها التغيير والتحوير بعد التحصيل فتصبح غير متطابقة مع الوقائع الشيء الذي من شأنه أن يؤثر على حقوق وسمعة الشخص المعني مما يعطي الحق للطرف المعني مطالبة المسؤولين عن المعالجة بأن يباشروا تحسين و تصحيح أو محو المعطيات الخاطئة أو إتمام الناقصة منها حسب الأحوال.

<sup>23</sup> - العربي جنان، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الحماية القانونية في التشريع المغربي والمقارن الطبعة 1، مطبعة الداوديات، مراكش 2010، ص 74، أورده حسن الحافظي م س ، ص 132

<sup>24</sup> - حسن الحافظي، م س ، ص 132

<sup>25</sup> - عبد الحكيم زروق . مرجع سابق ص 313



## حماية المستهلك في خصوصياته

وقد حدد المشرع في الفقرة 1 من الفصل 8 من قانون 08-09 أجلا أقصاه 10 أيام للاستجابة لمثل هذه الطلبات، وإلا اللجوء إلى اللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات ومباشرة التصحيحات اللازمة في آخر أجل مع ابقاء المعني بالأمر على إطلاع بمآل المخصص لطلبه.

▪ **الحق في التعرض:** خولت المادة 9 من قانون 09-08 للمعني بالمعالجة أن يتعرض لأسباب مشروعة على القيام بمعالجة معطياته الشخصية سواء قبل المعالجة أو أثناءها، إذ يحق للمعني أن يرفض المعالجة قبل إجرائها أو أثناء إنجازها حسب موافقته في مقابل هذه الحقوق المخولة للمعني بالأمر – المستهلك في مقامنا- رتب التزامات على المسؤول بالمعالجة.

### 1-2: التزامات المسؤول عن المعالجة.

نظم المشرع المغربي هذه الالتزامات في الباب الثالث من القانون 09-08، لذلك سنقتصر على بعض الالتزامات:

- **الالتزام بالسرية وسلامة المعالجات والسر المهني:** يعني بسرية المعلومات التأكد من عدم الاطلاع الغير المصرح به عليها.

فضلا عن تحديد حدود وصلاحيات الاستخدام مع تحديد صلاحية التعديل والادخال أو الحذف أو القراءة فقط، من بين المصرح لهم بوجه عام.<sup>26</sup>

أما سلامة المعالجات تعني ضمان عدم تغيير المعلومات المخزنة أو المنقولة بشكل غير ملائم سواء بقصد أو بدون قصد. وقد عالج المشرع هذه المسألة في الفرع الثالث من القانون في مادته 23، لأجل هذا فإنه يجب على المقاولات أن تضمن بأن تتم عمليات المعالجة في إطار من السرية والشفافية ويتعين أن تتخذ الاجراءات التقنية والتنظيمية اللازمة لتحقيق هذا الهدف بالشكل الذي يمكن من خلاله التصدي لمختلف المخاطر التي يمكن أن تمس هذه السرية، حتى في حالة تخويل أمر المعالجة لمقولة أخرى من الباطن

<sup>26</sup> منصور بن سعيد القحطاني، مهددات الأمن المعلوماتي وسبل مواجهتها، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الإدارية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، 2008-2009، ص 21، أشار إليه بدر الدين الداودي، م س، ص 50.

## حماية المستهلك في خصوصياته

تبقى المقاوله الأصلية مسؤولة عن معالجة البيانات الشخصية التي ستقوم بها المقاوله من الباطن.<sup>27</sup>

**- حفظ المعطيات لمدة معقولة:** والمقصود به أن المعطيات الشخصية يمكن أن تظل ممسوكة من طرف المسؤول عن المعالجة طالما ظلت الحاجة التي من أجلها جمعت قائمة، وبمفهوم المخالفة إذا انتهى الغرض الذي جمعت لأجله المعطيات فإنه ينبغي تدميرها، وقد نص عليها المشرع في الفقرة<sup>28</sup> هـ من البند 1 من المادة 3 من القانون رقم 09.08.

**- الحصول على الإذن المسبق:** ألزم المشرع في المادة 12 من القانون رقم 09.08 ضرورة الحصول على إذن مسبق من اللجنة الوطنية للقيام بالمعالجة في مجموعة من الحالات على سبيل الحصر، كالمعطيات ذات الطابع الحساس والمعطيات الجينية بالإضافة إلى تلك المتعلقة بالمخالفات أو الإدانات أو التدابير الوقائية، دون نسيان المتعلقة ببطاقة التعريف الوطنية، نفس الأمر بالنسبة لاستعمال معطيات ذات طابع شخصي لغايات أخرى غير تلك التي أعدت من أجلها<sup>29</sup> مع مراعات الاستثناءات المقررة قانوناً.<sup>30</sup>

**- وجوب الحصول على تصريح مسبق:** عندما يكون المسؤول عن المعالجة غير ملزم بالحصول على الإذن المسبق فإنه يكون ملزم بتقديم تصريح للمعالجة الوطنية لرقابة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل تمكين اللجنة الوطنية، من ممارسة المهام التي يخولها لها القانون، من أجل مراقبة احترام مقتضياته والتحقق من إشهار معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مع مراعاة الحالات التي تقرر فيها الاعفاء من الحصول على تصريح مسبق، المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 09.08<sup>31</sup> ومن أجل ضمان تطبيق هذه القواعد الحمائية الخاصة بالمعالجة الآلية واليدوية للمعطيات الشخصية، أحدث هذا القانون اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات الشخصية.

2: اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

<sup>27</sup>- بدر الدين الداودي، م س، ص 50.

<sup>28</sup>- الفقرة هـ البند 1 من المادة 3 قانون 09.08: "محفوظة وفق شكل... طول المدة لا تتجاوز...".

<sup>29</sup>- حسن الحافظي، م س، ص 135.

<sup>30</sup>- تطرق المشرع لهذه الاستثناءات في البند الرابع من المادة الأولى من القانون 09.08.

<sup>31</sup>- حسن الحافظي، م س، ص 137.

## حماية المستهلك في خصوصياته

أحدث المشرع هذه اللجنة من أجل فرض احترام الحياة الخاصة والحريات الفردية والجماعية تماشياً مع أهداف القانون المحدث لها والذي يسعى إلى اقرار الضمانات الكفيلة بحماية كل شخص تكون معطياته الشخصية موضوع معالجة آلية إلكترونية أو يدوية.<sup>32</sup>

سيتم التطرق لبعض المهام التي تقوم بها في إطار عملها على حماية الخصوصية منها سلطة اتخاذ القرارات (1-2)، ومهمة تلقي الشكايات والمراقبة (2-2).

### 1-2: سلطو اتخاذ القرارات.

تتمتع اللجنة الوطنية بسلطة اتخاذ بعض القرارات من قبيل منح المسؤول عن المعالجة اجلاً إضافياً للإجابة على طلبات الاتصال المقدمة من قبل الشخص المعني، وإعطاء الأمر للقيام بالتغييرات اللازمة من أجل حفظ المعطيات المحتواه في الملف بذلك من خلال الأمر بإغلاق معطيات أو مسحها أو إتلافها، وكذا منع معالجة معطيات ذات طابع شخصي بصفة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك المعطيات المتضمنة في شبكات ممنوحة لإرسال المعطيات انطلاقاً من خدمات تقع داخل التراب الوطني.<sup>33</sup>

ومن أجل تطبيق ملائم لحماية المعطيات تقوم اللجنة الوطنية بمهمة دائمة لإخبار العموم والأشخاص المعنيين بحقوقهم والتزاماتهم.

### 2-2: تلقي الشكايات والمراقبة.

تختص اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بتلقي الشكايات من كل شخص معني يعتبر نفسه تضرر بنشر معالجة معطيات ذات طابع شخصي والتحقيق بشأنها والاستجابة لها والرد عليها من خلال الأمر بنشر معطيات أو إحالتها على وكيل الملك قصد المتابعة أو هما معاً، وذلك من خلال سلطتي التحري والمراقبة،<sup>34</sup> من خلال دراسة وتحليل الاتجاهات والتغييرات التكنولوجية والاقتصادية والقانونية التي قد تؤثر في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المغرب، وبفضل خبرتها وتجربتها في

<sup>32</sup> - حسن الحافظي، م س، ص 181.

<sup>33</sup> - حسن الحافظي، م س، ص 185-186.

<sup>34</sup> - من أجل التوسع أنظر البندين 1 و2 من المادة 30 من قانون 09.08.

## حماية المستهلك في خصوصياته

مجال معالجة المعطيات الشخصية فهي تختص أيضا بإجراء خبرة بناء على طلب السلطات العمومية ولا سيما السلطة القضائية.<sup>35</sup>

ب: الحماية الجنائية لخصوصية المستهلك.

تدخل المشرع المغربي لحماية المستهلك عن طريق سن جملة من مقتضيات الجنائية من قبيل القانون 08.09 والقانون 07.03.<sup>36</sup>

1: من خلال مقتضيات القانون 08.09.

نص المشرع المغربي في الباب السابع من القانون 08.09 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية المعنون ب "العقوبات" على جملة من العقوبات وذلك في المواد من 51 إلى 66 منه.

حيث نص في المادة 51 منه على امكانية سحب توصيل للتصريح أو الإذن من طرف اللجنة الوطنية كلما تبين لها بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الإذن أن هذه الأخيرة تمس بالنظام العام أو الأخلاق العامة أو الآداب العامة.

بينما أقر في المادة 52 على أن كل من أنجز ملف معطيات ذات طابع شخصي دون التصريح بذلك أو الحصول على الإذن، أو واصل نشاط معالجة ذات الطابع الشخصي رغم سحب وصل التصريح أو الإذن يعاقب بغرامة مالية من 10000 درهم إلى 100000 درهم، بينما تضاعف الغرامة حيث تصبح من 20000 درهم إلى 200000 درهم إذا خالف كل مسؤول عن معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من خلال رفضه لحقوقولوج أو التصريح أو التعرض المشار إليها في المواد 7 و 8 من القانون 08.09 طبقا للمادة 53 من نفس القانون، ونفس الغرامة مع إضافة عقوبة حبسية من شهر إلى سنة أو بأحدهما، يعاقب بها كل من قام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بطبيعة غير نزيهة وغير مشروعة، وإذا كانت غير ملائمة أو غير مناسبة أو مفرطة بالنظر إلى الغايات التي

<sup>35</sup>- حسن الحافظي، م س، ص 187.

<sup>36</sup>- يندرج هذا القانون في الباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المغربي تحت عنوان، المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، صدر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.197 بتاريخ 11 نونبر 2003، منشور في الجريدة الرسمية عدد: 5171 بتاريخ 27 شوال الموافق ل 22 دجنبر 2003.

## حماية المستهلك في خصوصياته

تم تجميعها ومعالجتها من أجلها، أو إذا كانت مجمعة لغايات غير محددة أو غير معلنة أو غير مشروعة أو كانت تعالج بطريقة تتنافى مع تلك الغايات طبقا للمادة 54 كما تم إقرار العقوبة المتمثلة في الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو غرامة مالية من 20000 إلى 200000 درهم بموجب المادة 55 بعدها لكل من احتفظ بمعطيات ذات طابع شخصي لمدة تزيد عن المدة المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل أو المنصوص عليها في الإذن أو التصريح، أو كل من احتفظ بالمعطيات المذكورة خرقا لأحكام المادة 37.3 الموما إليها في الفقرة السابقة، أو كل من قام بأغراض أخرى غير تاريخية أو احصائية أو علمية بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تم الاحتفاظ بها العمل، أو المنصوص عليها في التصريح أو الإذن.

نفس العقوبة تم إقرارها بموجب المادة بعدها لكل من قام بخرق أحكام المادة 4 من نفس القانون عند معالجة المعطيات ذات طابع شخصي أو قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي دون انجاز الإجراءات الهادفة إلى حماية أمن المعطيات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 من نفس القانون وذلك وفقا لما قضت به المادة 58 أو قام بمعالجة معطيات ذات طابع شخصي تهتم شخصا ذاتيا رغم تعرض، إذا كان هذا الأخير مبينا على أسباب مشروعة أو إذا كان الغرض من المعالجة القيام بأعمال الاستقراء لا سيما التجاري طبقا للمادة 59 أو إذا قام بنقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية خرقا لأحكام المادتين 43 و 44 من نفس القانون حسب ما قضت به المادة 60 من هذا الأخير.

بينما تشدد العقوبة لتصبح من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم أو بإحداهما لكل من سولت له نفسه القيام بالموافقة الصريحة للأشخاص المعنيين بمعالجة معطيات ذات الطابع الشخصي تبين بشكل مباشر أو غير مباشر الاصول العرقية والاثنية أو الآراء السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو الانتماءات النقابية للأشخاص المعنيين أو المتعلقة بصحة هؤلاء أو كل من عالج معطيات ذات طابع شخصي تخص مخالفات أو اذانات أو تدابير وقائية طبقا للمادة 57.

<sup>37</sup> المادة 3: يجب أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي:

أ- معالجة بطريقة نزيفة ومشروعة.

ب- مجمعة لغايات محددة ومعلنة ومشروعة وألا تعالج لاحقا بطريقة تتنافى مع تلك الغايات.

ج- ملائمة ومناسبة وغير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم تجميعها ومعالجتها لاحقا من أجلها.

## حماية المستهلك في خصوصياته

كما تشدد لتصبح عقوبة حبسية من 6 أشهر إلى سنة وغرامة من 20.000 إلى 300.000 درهم أو بإحداهما عند المعالجة والمعالجة من الباطن تسبب القائم بها أو سهل الاستعمال التعسفي أو التدليسي للمعطيات المعالجة المستلمة أو يوصلها لأغيار غير مؤهلين مع إمكانية الحجز على المعدات المستعملة في ذلك من طرف المحكمة أو مسح المعطيات موضوع المعالجة التي أدت إلى ارتكاب تلك المخالفة أو جزء منها طبقا لما جاءت به المادة 61

كما قد يعاقب جراء القيام بعرقلة ممارسة اللجنة الوطنية لمهامها في المراقبة أو رفض استقبال المراقبين و لم يسمح لهم بإنجاز تفويضهم أو رفض إرسال الوثائق أو المعلومات المطلوبة أو رفض نقل الوثائق التي ينص عليها القانون بعقوبة حبسية من 3 أشهر إلى 6 أشهر و غرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم أو بإحداهما وفق ما قضت به المادة 62 من ذات القانون إضافة إلى ما قضت بها المادة 63 العقوبة المتمثلة في الحبس من 3 أشهر إلى سنة و غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم أو بإحداهما فقط في مواجهة كل مسؤول رفض تطبيق قرارات اللجنة الوطنية فضلا عن ذلك فقد أقر المشرع المغربي مضاعفة عقوبة الغرامة بالنسبة للمخالفات المنصوص عليها في هذا الباب التي يقوم بها الشخص المعنوي

مع إمكانية إضافة عقوبات أخرى من قبيل : المصادرة الجزئية لأمواله والمصادرة المنصوص عليها في الفصل 3889 من مجموعة القانون الجنائي<sup>39</sup> أو اغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة وفقا للمادة 64 و في حالة العود تضاعف هذه العقوبات المنصوص عليها في الباب السابع طبقا للمادة 65

من هنا يظهر أن المشرع حاول قدر الامكان الاحاطة بجميع المخالفات التي قد يقوم بها المسؤولين أو الاشخاص الذاتيين أو المعنويين التي تسبب ضررا للمستهلك وأقرها جزاءات مختلفة حسب طبيعة المخالفة المرتكبة

هذا فيما يخص القانون 08-09 ماذا عن القانون 07.03

<sup>38</sup> الفصل 89 من القانون الجنائي: يؤمر بالمصادقة كتدبير وقائي بالنسبة الأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حياؤها أو بيعها جريمة ولو كانت تلك الأدوات أو الأشياء على ملك الغير وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة.

<sup>39</sup> ظهير شريف رقم. 1 - 59 - 413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 2138 فبراير 26 نونبر 1962 جريدة رسمية عدد 2640 بتاريخ 5/6/1963

## حماية المستهلك في خصوصياته

### 2: من خلال مقتضيات القانون 03-07

حرص المشرع المغربي من خلال القانون 07.03 المتمم لمجموعة القانون الجنائي و المتعلق بالإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات، والذي يحتوي على 9 فصول من 3-607 إلى 11-607 على توفير نوع من الحماية الجنائية، من خلال تجريم جملة من الأفعال تمس بنظام المعالجة الآلية من قبيل :

■ الدخول أو البقاء غير المشروع في النظام المعلوماتي : يقصد بفعل الدخول، الولوج إلى المعطيات المخزنة بالحاسب الآلي، ممن ليس له الحق في هذا الولوج، و يتحقق هذا الفعل إما بالدخول المباشر إلى المعلومات أو عن طريق الاعتراض غير المشروع لعمليات الاتصال من أجل الدخول إلى النظام السالف الذكر<sup>40</sup>

أما البقاء غير المشروع فهو نشاط إجرامي يتمثل في بقاء المتهم داخل النظام و بالتالي نلاحظ بأن المشرع افترض عنصر سوء النية الذي ساقته النظم المعلوماتية إلى نظام شخص آخر دون أن يحاول الخروج منه، بل إن عنصر البقاء هذا حسب البعض هو ما يجعل هذه الجرائم جرائم عمد<sup>41</sup>

■ جريمة عرقلة سير النظام أو إحداث خلل فيه:

في هذا الصدد يعاقب الفصل 5-607 من القانون الجنائي كل شخص قام بعرقلة سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو أحدث خلل فيه عن عمد بعقوبة حبسية تتمثل في 3 سنوات و غرامة مالية من 10.000 إلى 200.000 درهم و يظهر لنا من مقتضيات هذا الفصل أن المشرع اشترط عنصر " العمد" من أجل قيام الجريمة، و بتالي فهي جريمة عمدية.

■ الاعتداء العمدي على بيانات نظام المعالجة المعلوماتية: يتجسد السلوك الاجرامي لهذه الجريمة من خلال قيام الجاني بعملية من العمليات الاتية:

\*إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية: ذلك أن قيام الجاني بإقحام معطيات جديدة في النظام أو إضافتها إلى البيانات المتواجدة فيه يقيم المسؤولية الجنائية في حقه.

<sup>40</sup>- بدر الدين الداودي: م س، ص53.

<sup>41</sup>- نفسه.

## حماية المستهلك في خصوصياته

**\*الإتلاف:** وهو التعدي على البرامج والمعطيات والبيانات المخزنة من خلال التلاعب بها أو إلغائها سواء بإدخال معلومات مصطنعة أو إتلاف معلومات مخزنة.

**\*تغيير المعطيات أو تغيير طريقة معالجتها أو إرسالها:** وهو تغيير المعطيات الموجودة داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات واستبدالها بمعطيات أخرى أو إجراء تغيير في مراحل ومكونات طريقة معالجتها وإرسالها، من أجل الحصول على نتائج مغايرة عن تلك التي صمم النظام من أجلها.<sup>42</sup>

**\*التدمير:** هو إلحاق ضرر بالمعلومات وبالتالي إفسادها وانعدام جدواها أو محوها كلياً.<sup>43</sup>

**\_تزوير الوثيقة المعلوماتية واستعمالها:** نص المشرع على هذا الفعل الإجرامي في الفصل 607-7 وبالتالي يكون قد قدم حماية للمتعاقد عبر شبكة الأنترنت.

فالنسبة للتزوير المعنوي تطرق المشرع لثلاث طرق له في الفصل 353 من القانون المتمثلة أساساً في تغيير إقرار أولي الشأن أو جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة أو جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

أما فيما يخص التزوير المادي فهو يتم عن طريق التدخل من خلال النظام المعلوماتي وذلك عبر تغيير المحررات بالحذف بإزالة كلمة أو رقم أو رمز معين أو عن طريق الإضافة بزيادة رقم على مبلغ معين<sup>44</sup> وغيرها من العمليات التي تغير من النظام وقد نص المشرع على صورته في الفصلين 352 و 354 من ق ج على سبيل الحصر وفق الشكل التالي:

- وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة
- تغيير المحرر أو الكتابة أو التوقيع أو زيادة كلمات
- وضع أسماء و صور أشخاص آخرين مزورة.

<sup>42</sup>- بدر الدين الداودي م س ص 54

<sup>43</sup>- نفسه.

<sup>44</sup>- بدر الدين الداودي مرجع سابق ص 55.



## حماية المستهلك في خصوصياته

من هنا يظهر أن هذا القانون خطوة هامة من المشرع المغربي من أجل مواكبة ومسايرة التشريع الدولي والمقارن في مجال الجريمة المعلوماتية<sup>45</sup>.

### خاتمة :

إن التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم بوجه عام و كذلك على الصعيد الوطني بوجه خاص يجعل الترسانة القانونية مهما بلغت دقتها تبدو عاجزة و متخلفة أمام التقنية المعلوماتية خاصة و أن النص القانوني هو إقتباس عن الاتفاقيات و القوانين الأوروبية ،ولعل قانون 09:08 الذي صدر في سنة 2009 يجد نفسه مطالبا بالتعديل في ظل التعديلات المتتالية للتوجيهات الأوروبية خاصة و آخرها هو صدور نظام RGPD<sup>46</sup>، الذي سيدفع البلدان المتعاملة مع الاتحاد الأوروبي و منها المغرب الى التحرك من أجل الملائمة السريعة حتى لا يفقد سوقا تجاريا و زبناء مهمين .

أما بخصوص العقوبات الجنائية فإن المشرع نهج خصائص القانون الجنائي للأعمال حيث منحها وصف المخالفة فقط ، وهو توجه وإن كان يتلائم مع خصوصيات عالم المال و الأعمال ،إلا أنها تتغاضى عن قيمة الحق المتضرر و المتعدى عليه و هو عنصر الخصوصية من خلال استغلال المعطيات ذات الطابع الشخصي مما يمس حقوق و حريات الأفراد ،و بالتالي يمس أمنهم الاجتماعي و كرامتهم.

<sup>45</sup>- حسن الحافظي م س ص 147.

<sup>46</sup> Règlement général pour la protection des données .

## حماية المستهلك في خصوصياته

### لائحة المراجع

كتب 

كـ شاكـر جميل ساجن: الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان، د ذ ط، مركز انماء لحقوق الإنسان 2016 العراق.

كـ عبد الحكيم زروق: تنظيم التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية عبر الأنترنت، الطبعة الأولى 2016، مطبعة الكرامة، المغرب.

كـ فاطمة الزهراء أبا تراب : حماية المستهلك بين النصوص القانونية والعمل القضائي، الطبعة الأولى مطبعة قرطبة، 2019.

كـ فتحي حسين عامر: "إعلام بدون أخلاق" قواعد وأخلاقيات العمل الصحفي، د ذ ط، مطبعة العربي، مصر.

كـ محمد حسن، وعبد السلام محمد السعدي: الإعلام والديمقراطية في الوطن العربي، د ذ ط، د ذ م ، مصر .

رسائل 

## حماية المستهلك في خصوصياته

✍ حسن الحافظي: الحماية القانونية للمعطيات ذات طابع الشخصي بين التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، بحث لنيل دبلوم الماستر، كلية ع ق ج ق مكناس السنة الجامعية 2018/2017.

✍ سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة الجزائر 2013-2014

### 📖 مقالات

✍ بدر الدين الداودي، حماية الخصوصية الإلكترونية للمستهلك في التشريع المغربي، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2019 العدد 3.

✍ عبد المجيد غميحة، الحماية القضائية للمعطيات الشخصية، مقال منشور مجلة المعهد العالي للقضاء. عبر الموقع الإلكتروني <http://www.ism.ma/>:

✍ عبد المجيد كوزي، الحماية الجنائية للمعطيات في المجال المعلوماتي، المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، السنة 2016 ، العدد 3.

✍ عمر اللحام، احترام خصوصيات الآخرين، مقال منشور بموقع موضوع [www.mawdoo3.com](http://www.mawdoo3.com)

✍ محمد ثامر، حق الإنسان في الخصوصية، مقال منشور بمجلة الحوار المتمدن [WWW.AHEWAN.ORG.COM](http://WWW.AHEWAN.ORG.COM)

✍ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية -الأونكتاد -، الأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، نيويورك وجنيف 2016.

### 📖 القوانين

✍ ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون 09.08 المتعلق بحماية الاشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009).

## حماية المستهلك في خصوصياته

كـه ظهير شريف رقم 1.03.197 بتاريخ 11 نونبر 2003، بتنفيذ القانون رقم 07:03 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الالية للمعطيات. منشور في الجريدة الرسمية عدد: 5171 بتاريخ 27 شوال الموافق ل 22 دجنبر 2003.

كـه ظهير شريف رقم. 1/59/413 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1382 فبراير 26 نونبر 1962 المتعلق بالقانون الجنائي .

### التصميم المعتمد

أولاً: المخاطر المهددة لخصوصية المستهلك

أ- ماهية خصوصية المستهلك

1- تعريف الخصوصية وأنواعها

2- تطور مفهوم الخصوصية

ب- بعض المخاطر المهددة لخصوصية المستهلك

1- انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمستهلك

2- التجسس على المستهلك الالكتروني والتجميع الأمشروع للمعطيات الشخصية.

ثانياً: الحماية المقررة لخصوصية المستهلك

أ- حماية خصوصية المستهلك من خلال القانون 08-09

1- حقوق والتزامات الأطراف

## حماية المستهلك في خصوصياته

2- اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

ب- الحماية الجنائية لخصوصية المستهلك

1- من خلال مقتضيات القانون 08-09

2- من خلال مقتضيات القانون 03-07

خاتمة